

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٥٩

يربط ميزانية مجلس بلدى شين الكوم للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بشأن نظام سير العمل بالمجالس البلدية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية المصروفات بمجلس بلدى شين الكوم للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ١٦٣٧٧٥ جنيا موزعة على الأبواب المختلفة طبقا لما هو مبين بالمذكرات والجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية الإيرادات للمجلس المشار إليه للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ١٦٣٧٧٥ جنيا طبقا لما هو موضح بالجداول والبيانات المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## ميزانية مجلس شيبين الكوم البلدى

عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

المصروفات	٥٩/٥٨	٦٠/٥٩	الإيرادات	٥٩/٥٨	٦٠/٥٩
باب ١ - مرتبات وأجور .	٣٧٠٠٠	٣٨٥٠٠	الإيرادات العادية .	١٠٦٠٦٨	١١٠٤٠٤
باب ٤ - إعانة غلاء .	١٦٥٠٠	١٧٥٠٠			
تكاليف الوظائف	٥٣٥٠٠	٥٦٠٠٠			
باب ٢ - مصروفات عامة .	٥٠٥٦٤	٤٢٦٠١			
جملة المصروفات العادية .	١٠٤٠٦٤	٩٨٦٠١	جملة الإيرادات العادية .	١٠٦٠٦٨	١١٠٤٠٤
زيادة الإيرادات .	٢٠٠٤	١١٨٠٣			
جملة الميزانية العادية .	١٠٦٠٦٨	١١٠٤٠٤	جملة الميزانية العادية .	١٠٦٠٦٨	١١٠٤٠٤
باب ٣ - أعمال جديدة .	٣٩٨٦٥	٦٥١٧٤	زيادة الإيرادات .	٢٠٠٤	١١٨٠٣
			من الاحتياطي .	٣٧٨٦١	٤٠٨٧١
			باقى إعانة الرصف .	—	١٢٥٠٠
جملة الميزانية غير العادية .	٣٩٨٦٥	٦٥١٧٤	جملة الميزانية غير العادية .	٣٩٨٦٥	٦٥١٧٤

## إجمالى الميزانية

بجيب	بجيب		
باب ١ - مرتبات وأجور .	٣٨٥٠٠	إيرادات عادية .	١١٠٤٠٤
باب ٢ - مصروفات عامة .	٤٢٦٠١	من الاحتياطي العام .	٤٠٨٧١
باب ٣ - أعمال جديدة .	٦٥١٧٤	باقى إعانة الرصف .	١٢٥٠٠
باب ٤ - إعانة غلاء .	١٧٥٠٠		
الجملة .	١٦٣٧٧٥	الجملة .	١٦٣٧٧٥

## مجلس شبين الكوم البلدى

ميزانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

## الباب الأول

- (١) أنشأت وظيفة مدير بلدية من الدرجة الثانية الفنية بالاشتراك مع مجلس منوف .
- (٢) أنشأت وظيفة مهندس تنظيم درجة سادسة كدر فنى على .
- (٣) أنشأت وظيفة ملاحظ مترهات درجة أولى سايرة .
- (٤) استبدلت وظيفة رئيس مصروفات ورئيس إيرادات من الكادر الكتابى الى الإدارى .
- (٥) زيد ربط الظهورات من ٤٥٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .
- (٦) زيد ربط ساعات العمل الإضافية من ١٦٠ جنيا إلى ٥٠٠ جنيه ورجله ساعات عمل إضافية ومكافآت تشجيعية .

## الباب الثالث

## اعتمادات مرحلة

جنيه	
١٨٠	دان أحمدة .
٥٥٠	توصيل التيار الكهربائى للاطراف المحرومة وشراء أحمدة صاب
٢٧٠	شراء محركات كهربائية .
١٥٠٠	شراء أحمدة صلب .
٧٠٠	تركيب ٣ بلف لليارات .
٤٠٠	أجهزة لمعمل الجارى .
١٥٠٠	امتداد الجارى للناطق المحرومة .
٥٠٠	توصيلات الجارى .
١٥٠٠	ضوائع تنظيم .
٥٠٠	توسيع مدافن الأقباط .
١٤٧٤	امتداد سور البحر .
١١٥٠	إنشاء مرحاضين .
٥٠٠	إنشاء مقلب لياه القدرة .
٢٥٠	شراء عربات رش وقامة .
١٥٠	أثاثات لمعمل الجارى .
٢٠٠	تأثيث دار البلدية .
٢٠٠٠	حل ذمة ترميم حبر وابواب الإنارة .
٣٥٠٠٠	رصف وترميم شوارع ( منها ٢٥٠٠٠ ج إمانه سقى ٩٥٨/٩٥٩ )
	٠ ( ١٩٦٠ / ١٩٥٩ )

## اعتمادات جديدة

جنيه	
٥٠٠	مشتري كابلات نحاس لتقوية الشبكة الهوائية .
٣٠٠	محركات كهربائية لتلمبات الرشح .
٢٠٠٠	قطع غيار لعملية الكهرباء والمياه .
٥٠٠	لتعديل توصيلات المياه المشتركين .
٤٠٠	مشتري جهاز كلور .
٥٠٠	امتداد الجارى للناطق المحرومة .
٥٠٠	إنشاء بالوعات .
٤٠٠	مشتري ٣ طلمبة هواء لليارات .
١٥٠٠	توسيع جبانة المسلمين .
٢٠٠	تحسين المترهات .
١٥٠	مشتري عجل لزوم عربات بكابش وقامة ورش .
١٠٠	عربة حطور للجارى .
٩٧٠٠	نصيب المجلس في تكاليف مساكن شعبية .
٦٥١٧٤	الجملة :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٨ لسنة ١٩٥٩

ربط ميزانية مجلس بلدى كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بشأن نظام سير  
العمل بالمجالس البلدية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية المصروفات لمجلس بلدى كفر الشيخ للسنة  
المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بمبلغ ١٨٤٠٠٠ جنيه موزعة على الأبواب المختلفة طبقا  
لما هو مبين بالملذكات والجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية الإيرادات للمجلس المشار اليه للسنة المالية  
١٩٥٩/١٩٦٠ بمبلغ ١٨٤٠٠٠ جنيه طبقا لما هو موضح بالجداول والبيانات  
المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر